

مشروع كراس الشروط الجديد

عدد التضمين : م م

كراس الشروط
المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمهندس المستشار كل شخص طبيعي يعتزم، كل حسب اختصاصه، القيام بالأعمال الفنية التالية :

- البرمجة،
- الدراسات على مختلف المستويات،
- متابعة تنفيذ الأشغال،
- تقديم خدمات المساعدة،
- تسيير الأشغال،
- الاختبارات الفنية،
- التنسيق.

ويستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة :

- بالهندسة المعمارية،

- بالمراقبة الفنية،

- بمقاومات الأشغال،

- بالمهام الموكولة للخبراء في المساحة باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز مهامها.

وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المسّ باستقلالية المهندس المستشار.

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المهندس المستشار وكذلك الالتزامات العامة والخاصة المحمولة على هذا الأخير.

الفصل 3 : المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرّح المهندس المستشار أنه أطلع عليها :

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم والمنقح بجميع النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،

- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة أو المتممة له،

- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات،

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

الفصل 4 : مجال المهام

يتولى المهندس المستشار إنجاز مهامه في إطار اختصاصه المصرح به وطبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار

الفصل 5 : الشروط الخاصة بالمهندس المستشار وبالأعوان التابعين له

يجب على كل شخص طبيعي يعتزم ممارسة مهنة المهندس المستشار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وكذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر،

- أن يكون متحصلا على شهادة مهندس في الاختصاص الذي يعتزم فيه ممارسة نشاطه (شهادة وطنية أو معادلة)،

- أن يكون مرسما بعمادة المهندسين التونسيين،

- أن تكون له تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،

- أن يكون منخرطا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 6 : تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجارية بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء، يلتزم المهندس المستشار بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل 7 : سحب وإيداع كراس الشروط المتعلق بممارسة المهنة

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يجب على كل شخص طبيعي يعتزم ممارسة مهنة المهندس المستشار أن يقوم بالإجراءات التالية قبل مباشرة مهامه :

- سحب نظيرين من كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار من الإدارة أو عن طريق الأنترنات،

- إيداع بالإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو بالإدارة الجهوية المختصة ترابيا مطلب تضمين كراس الشروط مصحوب بالوثائق التالية :

* نظيران من كراس الشروط بعد الإمضاء عليهما والتعريف بإمضائهما،

* قائمة الأعوان المباشرين بصفة دائمة مع ذكر اختصاصهم وخبرتهم،

* نسخة تفيد انخراط المعني بالأمر وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

* بطاقات عدد 3 للمعني بالأمر وأعوانه،

* نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،

* مضمون من السجل التجاري لم يمض عليه أكثر من 3 أشهر،

* نسخة من الشهادة العلمية أو الشهادة المعادلة لها عند الاقتضاء للمعني بالأمر وأعوانه،

* شهادة الترسيم بعمادة المهندسين التونسيين للمعني بالأمر وأعوانه المهندسين منهم.

الفصل 8 : استلام كراس الشروط وممارسة المهنة

تسلم مصالح الإدارة العامة للبيانات المدنية للمهندس المستشار نظيرا من كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة مهندس مستشار بعد تضمينه وختمه من قبل الإدارة المذكورة إثر تثبيتها من مطابقة شروط ممارسة المهنة مع الاختصاص المطلوب في ظرف 15 يوما.

تمنح الإدارة المذكورة أجل شهرين للمهندس المستشار المعني لتسوية الوضع في حالة عدم ملاءمة البيانات المصرح بها لشروط الاختصاص المطلوب وإذا تعذر ذلك يتم تعديل الاختصاص المطلوب.

الباب الثالث

الالتزامات العامة والخاصة بالمهندس المستشار

الفصل 9 : التقيد بالواجبات المهنية

يجب على المهندس المستشار أن يتقيد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية :

- إنجاز مهامه طبقا للمواصفات والمقتضيات الفنية المعتمدة،

- القيام بمهامه في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب كراس الشروط هذا،

- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،

- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،

- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية،

- احترام الأجال التعاقدية المتفق عليها،

- ضمان صحة المعطيات المرجعية وحسن نوعية الدراسات،

- المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية أو غير ذلك والمسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،

- إمضاء وختم أعماله مع بيان هويته ومراجعته البريدية والإلكترونية،

- مواكبة المعرفة والتطور العلمي في مجال اختصاصه وتنمية خبرته ومؤهلاته العلمية والمهنية،

- العمل على تأطير الأعوان التابعين له والمتربصين وذلك لاكتساب الخبرة.

الفصل 10 : الرفع من مستوى المهنة

يتعين على المهندس المستشار مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتبارا لما تشهده تلك التقنيات من تطور سريع يحتم على المهندس المستشار أن يكون مطلعاً عليها وقادراً على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة.

الفصل 11 : مقابل إنجاز المهام

يتولى المهندس المستشار إنجاز مهامه مقابل أجر يضبط وفقا لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 وذلك فيما يخص مشاريع إنجاز البيانات المدنية، أما فيما يخص المشاريع الأخرى فإن الأجور تضبط حسب اتفاق مع الحرفاء طبقا للقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة.

الفصل 12 : الإعلام الدوري بالوضعية المهنية

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قبل موفى شهر جوان من كل سنة :

- بموازنته المالية،

- بما يفيد انخراطه وأعوانه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 13 : المراقبة الإدارية

تتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مراقبة مهام المهندس المستشار والاطلاع على الوثائق المتعلقة بمباشرة مهامه ومعاملاته وإمكاناته البشرية والمادية والمالية والتثبت من مدى محافظته على إمكاناته البشرية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويلتزم المهندس المستشار لهذا الغرض بالاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق المذكورة وتيسير المعاينات والأبحاث الميدانية التي تجريها هذه المصالح عند الاقتضاء.

الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية :

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص تخليه عن ممارسة النشاط أو تغيير مقر عمله أو اختصاصه أو مراجعته البريدية وذلك في أجل شهر من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 15 : علاقة المهندس المستشار مع الغير

يتعين على المهندس المستشار أن يتوخى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 16 : العقوبات الإدارية

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1 - الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالإيقاف الوقتي عن ممارسة مهنة مهندس مستشار وذلك بمنع المعنى بالأمر من المشاركة في طلبات العروض وفي الاستشارات وفي الدعوات العمومية للترشح وفي الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في حالات التالية :

- القيام بإخلالات خطيرة أو متكررة عند إنجاز الدراسات الموكولة إليه وكانت موضوع توجيه تنبيهين له،

- فسخ عقدين بسبب خطئه،

يتخذ مقرر الإيقاف الوقتي من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على رأي لجنة فنية تحدث للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

2 - السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المهندس المستشار في الحالات التالية :

- صدور مقررين في الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط خلال خمس سنوات،

- مشاركة المهندس المستشار في طلبات العروض أو في الاستشارات أو في الدعوات العمومية للترشح أو في الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي،

- القيام بخطأ مهني جسيم.

- بالتقيد بواجباتي المهنية،

- بصحة البيانات التالية وبمطابقتها للواقع وبتحملي مسؤولية ما يعترئها من خلل أو خطأ وبعلام الإدارة بكل تغيير قد يطرأ عليها :

يسحب كذلك، كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المهندس المستشار جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3 - إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على المهندس المستشار في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعني بالموضوع.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا توجيه تنبيه مرفوقا بالتقرير المذكور إلى المهندس المستشار من قبل الإدارة في أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه.

يتولى المهندس المستشار تقديم تقرير يتضمن ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعابة عليه إلى المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المهندس المستشار من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام إلى لجنة فنية تعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تبدي اللجنة رأيها حول الإخلالات المعابة على المهندس المستشار في أجل أقصاه 30 يوما ويمكن لها الاستعانة بأخصائيين في الميدان للقيام بأعمالها.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعلل للجنة المذكورة.

يوجه المقرر إلى المهندس المستشار في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

يتعين على المهندس المستشار خلال 15 يوما من تاريخ إصدار مقرر الإيقاف الوقتي أو السحب النهائي، أن يودع لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشاريع الموكولة إليه أو التي تعهد بها.

بعد مضي سنتين من تاريخ إعلامه بمقرر السحب النهائي، يمكن للمهندس المستشار أن يلتمس إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الرابع

التصريح على الشرف

الفصل 17 : التصريح على الشرف

إني المضي أسفله :

بصفتي مهندس مستشار، أصرح على الشرف :

- بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا،

- بتقيدي بالمقررات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز،

- بموافقتي على النشر للعموم لبيانات مكنتي (الاسم والعنوان

والصنف والاختصاص)،

الولاية :

رقم الهاتف/الفاكس :

تاريخ الولادة ومكانها :

العنوان الشخصي :

بطاقة التعريف الوطنية عدد :

تاريخ ومكان تسليمها :

تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية :

الاختصاص :

تاريخ بداية ممارسة المهنة :

اطلعت ووافقت

ختم الإدارة

في :

المصرح :

شهادة تضمين بقائمة المهندسين المستشارين

المؤهلين لممارسة المهنة وفقا لكراس الشروط

عدد تضمين المهندس المستشار : م م

الاسم واللقب :

الاختصاص :

تاريخ بداية ممارسة المهنة :